الحركة التعاونية وتطور نظام الإقراض الزراعي في الإقليم المصري

المهندس الزراعي أحمد الدمرداش توفي

التعاون نظام يجمع بين الناس مهما تنوعت أعمالهم أو تباينت درجة ثرائهم أو اختلفت طبقاتهم ، لا تفرقة فيه بين الأجناس أو الألوان أو العقائد الدينية أو الحزبية السياسية ، فالجميع بنو أسرة واحدة هي أسرة الإنسانية التي تهدف لرفع مستوى معيشتها . ويرمي التعاون إلى تنظيم المجتمع تنظيماً الدافع إليه الرغبة دون الإجبار، وغايته الخدمة دون الربح، ووسيلته القضاء على الإستغلال في جميع صوره وأشكاله .

ولقد مرت الحركة التعاونية في الإقليم المصري بثلاث مراحل نوجز فيما يلي الظواهر التي تتميز بها كل من تلك المراحل :

(١) المرحلة الأولى (١٩٠٨ — ١٩٢٣) :

قامت على أساس شعبي ، دعا إليها المرحوم «عمر لطفي» ، وتبدأ من سنة ١٩٠٨ إلى أن صدر أول قانون للتعاون ، وتتميز بما يلي :

(١) وضوح الحاجة إلى التعاون لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعرض لها المواطن المصري نتيجة استغلال الطبقة الحاكمة ونظام الإقطاع الذي يساند تلك الطبقة ويعتمد عليه الاستعمار، وكذا مجموعة الأجانب بما كان لها من امتيازات ساعدت على استغلال موارد البلد والسيطرة على اقتصاديات البلد وأهله .

(٢) دراسة النظم والحركات التعاونية التي قامت في الخارج وذلك بدافع وطني وليس بإيحاء أو تشجيع أو توجيه من الحكومة .

(٣) تكوين الجمعيات (النقابات) التعاونية وتنظيمها لخدمة المواطنين في الريف والحضر دون الاعتماد على الحكومة أو على قانون خاص بالتعاون .

(٤) عدم انتظام واستمرار الدعوة إلى التعاون والتعليم التعاونى وموت رائد الحركة فى بدايتها ، وقيام ممثلو الإقطاع والاستعمار بتلقف الحركة وجعلها تدور فى الفلك الذى أرادوه لها ، فتدخلت « الجمعية الزراعية » التى تمثل الإقطاع بتشكيل لجنة لدراسة وتقديم « مشروع بقانون للتعاون » سنة ١٩٠٩ . وتأثرت الاتجاهات بمشورة المستعمر وضغطه الخفى ويتمثل ذلك فى تعطيل صدور قانون التعاون واللوائح المنظمة للحركة إلى سنة ١٩٢٣ . وقد صدر القانون غير معترف إلا بالتعاون فى الزراعة .

(٥) عند ما ناقشت الجمعية التشريعية المشروع المقدم بقانون للتعاون فى سنة ١٩١٤ (تعطل صدوره لقيام الحرب العالمية الأولى) نشرت جريدة « الاجيبشيان جازيت » الناطقة بلسان المستعمر تعليقاً جاء فيه « أن الحكومة تهنأ على انتصارها الصعب المنال فستكون النقابات الزراعية فى المستقبل تحت قدم الحكومة » .

(ب) المرحلة الثانية (١٩٢٣ — ١٩٥٢) :

بدأت من سنة ١٩٢٣ بصدور أول قانون للتعاون إلى أن قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وفى هذه المرحلة عدل القانون فى سنتى ١٩٢٧ و ١٩٤٤ ، وتتميز بما يلى :

(١) إشراف الدولة على الحركة التعاونية ووجود جهاز مختص بدأ فى وزارة الزراعة وانتهى إلى وزارة الشئون الاجتماعية عند إنشائها . وقد تأثر نشاط الجهاز الحكومى بسياسة الدولة نحو التعاون ، فلم يجد التشجيع الكافى أو المعاونة الحكومية علاوة على حرمانه من العدد الكافى من البعثات الحكومية لدراسة التعاون فى الخارج ، فقد كانت من الندرة بحيث تأثر مستوى خدمة الموظفين للحركة ، واتخذت تلك الخدمة طابع الروتين الحكومى والوظيفة الحكومية التى تنحصر غالباً فى تنفيذ ما يصدر من تعليمات .

(٢) لم يشعر المواطنون بدورهم الإيجابى فى الحركة التى اعتمدت اعتماداً كلياً على العون الحكومى والإمتيازات التى منحتها الدولة واستأثرت بها طبقة كبار الملاك وذوى النفوذ وأتباعهم فبعدت الخدمة الحقيقية عن عامة الشعب .

(٣) ساهمت الدولة فى التمويل التعاونى عن طريق تخصيص الإعتمادات المالية لمنح القروض للزارعين من بنك مصر ، وقد حصل عليها كبار الملاك وأصحاب النفوذ والعصبيات .

كما شرع فى إنشاء بنك التسليف الزراعى لغرض خدمة صغار المزارعين ، ثم عجل فى صورة بنك التسليف الزراعى سنة ١٩٣٠ واستأثر كبار الملاك بخدمات هذا البنك الذى يعتمد اعتماداً كبيراً على التمويل الحكومى .

(٤) عدل قانون التعاون فى سنة ١٩٤٤ ونص على إنشاء « بنك التعاون » ، وأنشىء فعلا بنك التعاون إلا أن الحكومة عملت على إلغائه قبل بدء أعماله كما ألغى النص حتى لا تتعارض أعمال ذلك البنك مع نشاط ومصالح بنك التسليف الزراعى ، وسمح للجمعيات التعاونية بالاشتراك فى رأس مال البنك مع إضافة لفظ « التعاونى » إلى اسم البنك الذى استمر فى سياسته ونظامه السابقين رغم تلك الصفة التعاونية التى منحت له اسماً على غير مسمى .

(٥) تأثرت الجمعيات التعاونية بسيطرة بعض رجال الأحزاب السياسية عليها ولم يحترموا مبدأ الحياد السياسى فى التعاون .

(٦) اتخذت الجمعيات التعاونية وسيلة لتنفيذ بعض الدعايات «والبروباجندا» الحكومية للإيحاء بأن الحكومة تقوم بحل مشاكل الشعب وتيسر حصوله على السلع الضرورية ، فتحولت الجمعيات إلى أدوات ومخازن لتصريف بعض السلع تنهار إذا ما تحولت الحكومة على تلك السياسة ، ومن جهة أخرى لم تقم الجمعيات التعاونية من جانبها بانتهاز تلك الفرص وتدعيم مركزها عن طريق حسن استغلال وتوجيه المعونات الحكومية لصالح الحركة .

(٧) فى تلك الظروف لم تتح الفرصة للمخلصين والعاملين لأجل التعاون ، فسيطر على الجمعيات التعاونية مجموعة من الإنتهازيين أخذت تتاجر باسم التعاون وتعمل فى ظله لتحقيق مآرب شخصية .

(٨) انتشرت الجمعيات التعاونية وتعددت أنواعها فى خدمة المنتج والمستهلك دون اعتماد على تكوين سليم لها من ناحية العضوية وتجانسها أو ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات وتعددت الوسائل والأعمال التى تقرر القيام بها لتحقيق

أغراضها وعجزها عن التنفيذ بصورة اقتصادية سليمة . ولذا فقرت بالتدريج العلاقة بين الجمعيات وأعضائها .

(٩) تشتت الجهود فى خدمة المواطنين نتيجة لتنفيذ مشاريع أخرى غير التعاون مثل المراكز الإجتماعية والكثير من جمعيات الخدمة التى تعتمد اعتماداً كبيراً على الدولة، فقام الكثير منها على أساس منافسة الجمعيات التعاونية فى الانفراد بالخدمة وفى سبيل ذلك حورب التعاون ووضعت العراقيل أمام الجهاز الحكومى المختص به للحصول على كسب وتأييد لتلك المشاريع وللقائمين بها على حساب الحركة التعاونية التى شجعت فى بادىء الأمر قيام تلك المنظمات مادياً وأدبياً . وقد احتار المواطنون بين النظم المختلفة التى قدمت إليهم ولم يكن لهم دور فى ظهورها وتأثروا بالمميزات التى كانت تلوح لهم بها تلك المشاريع .

(١٠) تم تسجيل الهيئات العامة للتعاون ولم تباشر اختصاصاتها بصورة سليمة وأهمها : الإتحادات التعاونية ، والجمعيات التعاونية المركزية ، والجمعية العامة للإتجار بالجملة ، وبنك التعاون ، والمجالس الإستشارية للتعاون بالأقاليم ، والمجلس الإستشارى الأعلى للتعاون .

(حـ) المرحلة الثالثة :

فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قامت ثورة الشعب وبدأت المرحلة الثالثة للحركة التعاونية فى الإقليم المصرى ولانغالى إذا ما اعتبرناها ثورة تعاونية تهدف إلى تحرير المواطنين من الطغيان وسيطرة رأس المال وتنظيم اقتصاديات البلد وتنميتها مع استغلال مصادر الإنتاج لصالح الأغلبية والحد من استغلال أقلية تتملك وتسيطر على مصادر الإنتاج للأكثرية العاملة فى ميادين الإنتاج ، كما تهدف إلى تحقيق العدل الاجتماعى والرفاهية والحياة الكريمة للجيل الحالى والأجيال القادمة .

وتتميز هذه المرحلة بما يلى : —

(١) تمثيل الحكومة لمصالح غالبية الشعب .

(٢) دراسة المشاكل دراسة علمية وإيضاحها للشعب حتى يشعر بالعوامل التى أدت اليها ويعرف أسبابها ويلتقى مع الدولة فى الطريق المؤدى إلى مواجهتها

والتغلب عليها . ولم تعد المشاكل وإدراكها قاصراً على طبقة معينة إنما أتيحت الفرصة لعامة الشعب لتتبعها والإهتمام بها .

(٣) إمكان قيام حركة تعاونية سليمة تهدف إلى : —

ا — وجود جهاز تعاونى منظم يتولى خدمة المستهلك ويختص بتوريد وتصريف السلع الإستهلاكية بصورة تشعر المستهلك بالزيادة الحقيقية فى دخله وتحد من عوامل الإستغلال وكثرة الأيدى التى تتداول السلع الإستهلاكية .

ب — تنظيم الإنتاج تعاونياً مما يساعد على حسن استغلال مصادر الإنتاج وتقليل تكلفة الإنتاج وزيادة الدخل القومى وبالتالى نصيب الفرد من هذا الدخل .

حـ — توجيه الإنتاج لصالح الفرد والجماعة أى لصالح المستهلكين أو مجموع الشعب كله .

(٤) يستدعى قيام الدولة بمشاريع التعمير والتنمية الإقتصادية — علاوة على مواجهة أساليب ومؤامرات الرجعية والاستعمار ، ممثلة فى عدم التجاوب مع الإصلاح فى الداخل والحصار الإقتصادى والمؤامرات فى الخارج — الإطمئنان إلى حسن تداول السلع الاستهلاكية مع المعاونة فى تنفيذ سياسة الإكتفاء الذاتى واستيراد السلع الاستهلاكية فى الحدود التى تسمح بها إمكانيات الدولة بحيث لا تتعارض مع برامج التعمير والتنمية الإقتصادية والدفاع .

ولما كانت المؤسسات الرأسمالية لا تهتم بالمصالح القومية وتعتبر المستهلك عميلا وتقوم فلسفتها على استغلال الغير لصالح رأس المال وهى ترعى مصالح الأقلية على حساب الأكثرية ، فقد أعلنت الدولة قيام الثورة الإقتصادية الاجتماعية واتباع سياسة اشتراكية ديمقراطية تعاونية .

(٥) بقى أن تلتقى جهود الشعب مع ما أعلنته الدولة فى تنظيم الحركة التعاونية لتحقيق الأهداف المشتركة للشعب والدولة .

تطور نظام الاقراض الزراعى فى الاقليم المصرى

لقد كان المرابون المصدر الوحيد للإقراض الزراعى خلال النصف الأول

من القرن الماضى ، وكانوا ينتهزون فرصة حاجة الفلاح إلى المال فيقرضونه ما يطلبه من المال بفوائد باهظة أثقلت كاهله .

ثم قام بجانب هؤلاء المرابون مصدر آخر للتسليف هو البنوك التى أنشئت برؤوس أموال أجنبية كالبنك العقارى الذى أسس عام ١٨٧٩ ، وصندوق الرهنيات العقارية الذى أسس عام ١٩٠٣ ، وبنك الأراضى الذى أسس عام ١٩٠٥ ، ولقد سهلت هذه البنوك للزراع سبل الإستدانة فازدادوا تورطاً فى الديون حتى بلغت جملة الديون المسجلة فى المحاكم عام ١٨٩١ أكثر من عشرين مليوناً من الجنيهات وجملة الأطيان المرهونة مليون وثلاثمائة ألف فدان ، لذلك ارتفع صوت مجلس شورى القوانين منذراً بسوء العاقبة ومطالبة الحكومة بحماية الفلاح من مخالب المرابين والبنوك ، ولكن الحكومة التى كانت فى خدمة الرأسمالية ، ممثلة هنا فى هذه البنوك الثلاث لا فى خدمة الفلاح أو الإنتاج الزراعى ، لم تستجب لصوت مجلس شورى القوانين . وفى عام ١٨٩٦ رأت الحكومة تحت ضغط الرأى العام التدخل ولو بصفة صورية لحماية الفلاح ، فرصدت مبلغ عشرة آلاف جنيه لتجربة إقراض المزارعين ، وبالرغم من ضآلة هذا المبلغ ، فإن المرابين اضطروا فى القرى التى تمت فيها هذه التجربة إلى تخفيض سعر الفائدة ، ولقد سدد المزارعون هذا القرض بالكامل للحكومة مما يدل دلالة واضحة على وعى الشعب ويقظته واستعداده للوفاء بالتزاماته إذا لم يكن فيها استغلاله .

وفى عام ١٨٩٨ أسس البنك الأهلى واتفقت معه الحكومة على إقراض المزارعين بفائدة لا تتعدى ٩ ٪ على أن تتولى تحصيل القروض التى يمنحها للمزارعين بواسطة الصيارف بالأقاليم ، وبذلك تمكن حوالى ١٨,١٩١ مزارع من الحصول على قروض قدرها ٢٧٦ ألفاً من الجنيهات .

وفى عام ١٩٠٢ أسس البنك الزراعى المصرى وكان الغرض من تأسيسه إقراض صغار المزارعين ومدته الحكومة بالكثير من العون والمساعدات ، ولكن نظراً لعدم وجود قواعد وسياسة مرسومة للإقراض فقد فتح البنك أبوابه على مصراعيها ، همه الأول الربح والاستغلال لا خدمة الزراعة والإنتاج الزراعى أو صالح الزراع ، وبهذه الطريقة أصبح ٦١٩,١٠٧ ما لكا يمتلكون ٦١٩,٢١٤ فدانا

مدينون بمبلغ ١٥,٩٩٠,٦٦٠ من الجنيهات ، فاذا أضيف الى هذا الرقم المبالغ المدين بها كبار الملاك لبلغت جملة الديون المطلوبة للبنك من الأراضى الزراعية أكثر من ٥٢ مليونا من الجنيهات .

وفى عام ١٩٠٧ حلت الأزمة الاقتصادية وساءت حالة البلاد اقتصاديا واجتماعيا ، وبعد أن تدارس المرحوم عمر لطفى التعاون بايطاليا رأى أنه لامخرج لحل الأزمة إلا الأخذ بنظام التعاون فهو أحسن علاج لإصلاح حالة البلاد والمزارعين اقتصاديا واجتماعيا . فقام عقب عودته من إيطاليا بنشر الحركة التعاونية وتأسيس جمعيات زراعية ومنزلية ، ثم رأى أن هذه الجمعيات ينقصها عصب الحياة وهو المال والقروض التى يحتاج اليها أعضاء هذه الجمعيات ، فأنشأ فى عام ١٩١٠ بنكا تعاونيا بكل معنى الكلمة فى شكل شركة سماها شركة « التعاون المالى » يسير نظام العمل بها على المبادىء التعاونية ، وكانت هذه الشركة تقبل الودائع من أعضائها مقابل فائدة قدرها ٢,٥ ٪ ، كما تقرض الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها بفائدة تتراوح بين ٦ و ٧ ٪ ولم تلجأ هذه الشركة التعاونية إلى الحكومة أو الهيئات المالية لإمدادها بالمال اللازم لإقراض الجمعيات التعاونية بل اعتمدت على أعضائها حتى بلغ جملة القروض التى قدمتها للجمعيات التعاونية خلال عام ١٩١٤، ٤٦ الف جنيه وبلغ رأس مالها فى نهاية هذه السنة ٨,١٢٠ جنيه وعدد الأعضاء ٤٨٠ عضوا ورصيد الودائع ٢١ الف جنيه .

وتدخلت الحكومة فى تمويل الجمعيات التعاونية عقب صدور أول قانون للتعاون فى عام ١٩٢٣ إذ أودعت فى بنك مصر مبلغ ١٠٠ ألف جنيه لتسحب منه الجمعيات التعاونية القروض اللازمة لأعضائها بفائدة قدرها ٥ ٪ .

وفى عام ١٩٢٧ عقب صدور قانون التعاون المعدل، أودعت الحكومة فى بنك مصر مبلغا قدره ٢٥٠ ألف جنيه زيد إلى ٣٥٠ ألف جنيه لكى يقوم البنك باقراض الجمعيات التعاونية ما يلزمها من قروض بفائدة ٤ ٪ وكانت هذه الجمعيات التعاونية تسدد جميع القروض الممنوحة فى مواعيد استحقاقها ، ثم حلت الأزمة الإقتصادية فى عام ١٩٣٠ فلم يتمكن المزارعون من بيع محصولاتهم بأسعار تغطى تكاليف الإنتاج ، مما اضطر بعضهم إلى التوقف عن السداد وبالتالى عجزت الجمعيات

التعاونية عن سداد المستحق عليها للبنك واضطرت الحكومة إلى تقسيط الديون المستحقة على الجمعيات التعاونية .

ونظام التمويل المشار اليه لم يكن خاليا من العيوب ، فالقرض الذى كان يمنحه بنك مصر للجمعية يرجع تقديره إلى قوة ضمان أعضاء مجلس الإدارة وليس الى حاجة الأعضاء ، كما أن موعد استحقاقه كان محدداً بآخر السنة بصرف النظر عن موعد استلامه .

ورغما من هذه العيوب ، فإن الجمعيات التعاونية استفادت من هذا النظام حيث اشتمل على تمكين الجمعيات من الحصول على الأموال اللازمة لخدمة أعضائها مع حقها فى التصرف فى هذه القروض بالطرق التى تراها .

وكانت الجمعيات تستغل القروض التى تحصل عليها من بنك مصر فى إقراض أعضائها ما يحتاجون اليه وتستغل الباقى فى توريد لوازمهم الزراعية من أسمدة وبذور وتقاوى ، وكانت تربح من استثمار القروض فى عمليات التوريد رغما من أنها كانت تبيعها لأعضائها بأسعار تقل عن سعر السوق ، وبذلك تمكنت الجمعيات التعاونية رغما من حداثة عهدها وحداثة الحركة التعاونية فى الإقليم المصرى من الحصول على أرباح مكنتها من تغطية مصاريفها المختلفة وتوزيع عائد مجز للأعضاء على معاملاتهم وفوائد على أسهمهم مما أدى الى تطلع الأعضاء الى الجمعيات والتفافهم حولها .

بنك التسليف الزراعى

إن الأزمة الاقتصادية التى حلت بالبلاد عام ١٩٣٠ وما عاناه الفلاح من ضيق مالى ، دفع الحكومة الى التفكير فى تأسيس بنك شبه حكومى بالإشتراك مع البنوك والشركات والبيوت المالية على هيئة شركة مساهمة مصرية سميت بنك « التسليف الزراعى » وصدر قرار تأسيس هذه الشركة فى عام ١٩٣١ برأس مال قدره مليون جنيه مقسمة الى أسهم قيمة السهم أربعة جنيهات ، ونصف رأس المال أسهم حكومية غير قابلة للتداول ، والنصف الآخر أسهم تملكها البنوك والشركات والبيوت المالية وقابلة للتداول .

النظام الذى قام عليه بنك التسليف الزراعى :

(١) ضمنت الحكومة لأصحاب الأسهم فائدة لا تقل عن ٥ ٪ من قيمة الأسهم الإسمية .

(٢) تمثل الحكومة فى مجلس الإدارة بنصف عدد أعضائه ، وتعين رئيس مجلس إدارته .

(٣) منحت الحكومة للبنك حق امتياز على المحصولات التى تقدم من أجلها القروض للزارعين ، كما منحته الحكومة حق تحصيل أمواله بطريق الحجز الإدارى على المحصولات التى قدم القرض من أجلها .

(٤) تنحصر أغراض البنك فى تقديم السلف الزراعية بأنواعها الثلاثة (قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل) للأفراد والجمعيات التعاونية الزراعية ، وكذلك بيع الأسمدة والتقاوى ومهمات الزراعة نقداً وبالأجل .

(٥) يبيع البنك الأسمدة والبذور والتقاوى للجمعيات التعاونية الزراعية بسعر يقل بمقدار ٥ ٪ عن الأسعار التى يبيع بها للأفراد .

ولقد اقترن إنشاء هذا البنك ببحث مدى علاقته بالحركة التعاونية ، فبدأ الخوف فى أن يكون الغرض من قيامه القضاء على الجمعيات التعاونية خصوصاً وأن أغراض البنك لم تقتصر على الأعمال المصرفية ، بل تعدتها إلى الأعمال التجارية الخاصة بالتوريد الزراعى ، ولقد أحس رئيس الحكومة فى ذلك الوقت بخطورة البنك بالنسبة للحركة التعاونية فأراد بلباقة أن يقلل من هذه الخطورة بإعلانه فى البرلمان أنه من أجل رغبات الحكومة أن تعمل على أن يكون هذا البنك هو بنك التعاون الذى يقرض الجمعيات التعاونية لا البنك الذى يقرض الفلاح مباشرة ، وأن ذلك يكون متى اتسع نطاق تلك الجمعيات وكثر عددها ، فيصبح البنك فى غنى عن الإتصال مباشرة بملايين الفلاحين ويكون إتصاله قاصراً على الجمعيات التعاونية . وهذا هو كل ما تتمناه الحكومة من أمر إنشاء هذا البنك .

وبهذه الكلمات المعسولة تغلبت الحكومة على معارضة التعاونيين — ولقد تحققت المخاوف التى ساورت التعاونيين عند إنشاء هذا البنك إذ صار البنك يقدم لأعضاء الجمعيات التعاونية كسائر المزارعين القروض العينية والنقدية ويتولى رأساً تحصيلها

من الأعضاء ، وبذلك أصبحت هذه الجمعيات تعمل كوسطاء للبنك فى مناطق أعمالها وعجزت عن تأدية رسالتها .

ومن هنا كانت تبرز دائماً فكرة إنشاء بنك مستقل للتعاون وتخلل ذلك محاولات عدة لتطعيم الحركة التعاونية سواء بندب أحد موظفى التعاون ليكون حلقة اتصال بين الوزارة والبنك والجمعيات التعاونية ، ، أو بإنشاء قسم مستقل للتعاون بالبنك يشرف عليه وكيل ثان يختص بالشئون التعاونية .

وظل الوضع على هذا الحال ، فنظام البنك من شأنه إضعاف الحركة التعاونية عما دعا وزارة الشئون الاجتماعية أن تكون على اتصال دائم بوزارة المالية والإقتصاد والبنك للعمل على تحويله إلى بنك للتسليف الزراعى والتعاونى ، حتى كان عام ١٩٤٤ ، عند تعديل قانون التعاون ، برزت فكرة إنشاء بنك مستقل للتعاون وصدر قانون التعاون لسنة ١٩٤٤ متضمناً نص المادة (٩٧) الذى يقضى بإنشاء بنك التعاون العام .

وقد أسس هذا البنك باعتباره جمعية تعاونية مالية عامة ونشر عن نظامه فى أبريل سنة ١٩٤٦ وبلغ رأسماله ٢٢٤ ألف جنيه من ١٨٥٤ جمعية تعاونية ولما رأت الحكومة فى ذلك العهد هذه الخطوة الإيجابية من التعاونيين بإنشاء بنك التعاون العام تمكنت من مقاومة هذا الإتجاه بأن عرضت عليهم تعديل نظام بنك التسليف الزراعى المصرى ، وبعد عدة محاولات تمكنت الحكومة فى عام ١٩٤٨ من إلغاء بنك التعاون العام وذلك نظير :

(١) تغيير اسم البنك فأصبح بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(٢) زيادة رأس ماله بنصف مليون جنيه اكتتبت الجمعيات بنصف هذا المبلغ واكتتبت الحكومة بالنصف الآخر .

(٣) مثلت الجمعيات التعاونية فى مجلس إدارة البنك .

(٤) قيام البنك بتقديم القروض للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها .

(٥) قيام البنك بالأعمال المصرفية للجمعيات التعاونية المختلفة .

عيوب النظام الحالى للبنك بالنسبة للجمعيات التعاونية :

بالرغم من تعديل نظام البنك واسمه فلم يستفد من هذا التعديل سوى جمعيات قليلة غير زراعية كانت محرومة من التمويل وبقيت عيوب التمويل للجمعيات التعاونية الزراعية عن طريق هذا البنك كما هى ، وأهم هذه العيوب :

(١) قيام البنك بأعمال التوريد الزراعى وحيث لا يوجد بنك سواه يخلط بين الأعمال التجارية والأعمال المصرفية فذلك مما يعوق إنشاء جمعيات عامة للتوريد الزراعى.

(٢) عدم صرفه السلفة النقدية إلا إذا اقترنت بالسلفة العينية .

(٣) المغالاة فى أسعار بيع الأسمدة واحتكاره لها وعدم مراعاته صالح المزارعين عند تحديد سعر البيع .

(٤) إحجامه عن إقراض جمعية الإتجار بالجملة القروض النقدية اللازمة لشراء الأسمدة والبذور ومهمات الزراعة التى تحتاج إليها الجمعيات الزراعية حتى يظل محتفظاً بأسعاره المرتفعة التى يقرضها خصوصاً أنه لمس أن الجمعية المذكورة استطاعت الحصول على أسعار الأسمدة تمكنها من بيعها للجمعيات بأسعار تقل كثيرا عن أسعار البنك .

(٥) تضخم الجهاز الإدارى والمصاريف المختلفة مما يضطره إلى تغطية هذه المصاريف على حساب الفلاح المسكين عن طريق رفع أسعار التوريدات الزراعية.

(٦) فالبنك مضطر كشركة مساهمة رأسمالية إلى الحصول على أرباح كى يتمكن من توزيع فوائد الأسهم .

(٧) عدم وجود سياسة ثابتة مرسومة للإقراض النقدى منفصلا عن الإقراض العينى .

(٨) شدة استغلال البنك لعامليه سواء فى مواعيد السداد أو مصاريف الحجز والتحصيل وعدم مراعاته مواعيد نضج وتصريف المحاصيل .

(٩) عملية التوريد يشوبها الكثير من العيوب أهمها الوساطة فى الإستيراد من المستغلين .

(١٠) ربط الجهاز التعاونى فى تمويله وتوريده الزراعى بجهاز رأسمالى .

ولعلاج هذه العيوب نقترح :

أولا — تعديل نظام البنك بالنسبة للأمور الآتية :

١ — بالنسبة لرأس المال : تساهم فيه الحكومة والجمعيات التعاونية الزراعية فقط .

٢ — بالنسبة لمجلس إدارته : يتكون مجلس الإدارة من أعضاء نصفهم يمثل الحكومة والنصف الآخر يمثل الجمعيات التعاونية الزراعية .

٣ — بالنسبة لأغراض البنك : تنحصر أعمال البنك فى الأعمال المالية كتقديم القروض النقدية باختلاف أنواعها للجمعيات التعاونية الزراعية أو القيام بالأعمال المصرفيه لهذه الجمعيات وأعضائها .

٤ — طريقة التعامل : يقتصر تعامل البنك مع الجمعيات التعاونية الزراعية ولا يتعامل مع الأفراد .

٥ — فائدة القروض : تحدد الفائدة بما يكفل تغطية المصاريف على أن لا تتجاوز ٣ ٪ وهو السعر الحالى .

ثانياً — دراسة وتقييم أعمال البنك وموظفيه :

١ — تقويم أعمال البنك ووصف وظائفه وتحديدها للابقاء على العدد اللازم نظراً لاقتصار البنك على الأعمال المالية ويوزع الباقى الصالح من الموظفين على الجمعيات حسب حالة كل منها .

٢ — تقويم جهاز التوريد الزراعى بالبنك تمهيداً لفصله وجعله نواة لجمعية التوريد بالجملة للتعاون الزراعى .

بلغت المساحة التى تستغل بالتأجير فى موسم ١٩٥٨/١٩٥٩ — ٣,٠٨٢,٠٠٠ فدان من جملة الزمام المزروع وقدره ٥,٦٩٧,٠٠٠ فدان ، أى بما يعادل ٥٤ ٪ ، منها ٢,٢٦٧,٠٠٠ فدان تستأجر نقداً و ٨١٥,٠٠٠ فدان تستغل بطريق المشاركة . ومتوسط إيجار الفدان ٢١,٢٧٣ جنيهاً .

« أبحاث وزارة الزراعة للنهوض بالإنتاج الزراعى ١٩٦٠ — ص ١٦٩ »